

البرهان في أصول الفقه

إذا لم يستمر الاجتماع فيها هل تكون حجة أم لا ونذكر تفاصيل الخلاف والوفاق في هذا النوع .

مسألة في حمل المطلق على المقيّد .

333 - الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولا حتى إذا جرت المسألة في صورة ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف والوفاق ثم نذكر معتمد كل مذهب ونتتبع بالنقص كل ما لا يصح ونجرى على دأبنا في إثبات الصحيح بعد البحث عن المسالك الفاسدة فنقول ذكر [أ] تعالى الرقبة في كفارة القتل وقيدها بالإيمان فقال فتحرير رقبة مؤمنة وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة ولم يقيدها بالإيمان فقال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فاضطربت الآراء .

فرأى الشافعي تنزيل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على التقييد بالإيمان في كفارة القتل ثم اضطربت أصحابه في تأويل مذهبه فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيّد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان ولا حاجة إلى استنباط قياس وإبداء تأويل للمطلق مقيّد وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيّد يوجب تقييد المطلق .

وصار صائرون إلى أن المطلق يحمل على المقيّد بقياس مستجمع لشرائط الصحة يقتضي الجمع بين المطلق والمقيّد .

334 - ثم فصل نقلة المذاهب القول وجعلوه ثلاثة أقسام وعبروا عن